بعض الروايات بالعالم اما الجاهل فكذلك عند الامام خلافا للثاني
وقول محمد مضطرب ولو اكل ظانا الفطر بانزاله ناظرا الى محاسن امراة
فحكمه كالعمد انتهى والله اعلم فصل في بيان احكام النذر اعلم ان
شروط النذر ثلاثة في الاصل اما ان يكون من جنسه واجب شرعا فلا
يصح بعيادة مريض وان لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال
وقدمر والثالث ان لا يكون واجبا مقصودا الا وسيلة فلا يصح با
لوضوء وسجدة التلاوة قاله في الواقعات ومنه تكفين الميت واسقط
بعضهم الثاني وعليه جرى في الفتح كانه استغنى بالاول اذ قولهم من
جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب من جنسه وهاهنا
عينه وزادوا ان لا يكون معصية وهذا بظاهره مضاد لقولهم بصحة
نذر بيوم النحر فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه حتى لا ينفك
شيء من افراد الجنس عنها كالنذر بالزنى وشرب الخمر فلا يلزمه الوفاء
به لكنه ينعقد للكفارة بخلاف النذر بالطاعة حيث لا يكون يمينا
الا بالنية على ما عليه الفتوى فلو فعل المعصية المحلوف عليها انحلت
واثم كذا افاده في النهر قوله وقضى اى اسقاطا للواجب كما في الدرر
في ظاهر الرواية وروى الثاني عن الامام عدم الصحة وبه قال زفر
وروى الحسن عنه انه ان عين لم يصح وان قال غدا فوافق يوم النحر
صح قياسا على ما لو نذرت يوم حيضها حيث لا يصح ولو قالت غدا فوافق
يوم حيضها صح وجعل في السراج شيء رواية الحسن محمل رواية ابي يوسف توفيقا
بين الروايات واطلاق المص يرده كذا في النهر قوله ونهى لابطال
المشروعية لان موجبه الانتهاء والنهي عما لا يتصور لا يكون فيقتضي تصور

وحرمته

وحرمته فيكون مشروعا ضرورة والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة
الله تعالى لا ينافي المشروعية فيصح نذره ولكنه يفطر احترازا عن المعصية
ثم يقضي اسقاطا للواجب عن ذمته وان صام فيه يخرج عن العهدة
لانه اداه كما التزمه ناقصا لمكان النهي قاله الزيلعي قوله كفر ايضا
اى مع القضاء يجب كفارة يمين اذا افطر كذا في البحر وقال في النهر
وفيه ايماء الى ان الكفارة وحدها لا تجزى عن الفعل وهو الظاهر عن
الامام لكن روى عنه انه رجع عن ذلك قبل موته بسبعة ايام وقال
انها تجزى عنه واختاره الشهيد والسرخسي وبه يفتى انتهى قوله والخامس
نواهما جميعا لا يقال يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لانا نقول النذر بصيغته
يمين بموجبه وحاصله ان اليمين مدلول التزامي لم يستعمل فيه اللفظ انما
استعمل في معناه الحقيقي وثبت معنى اليمين التزاما ونقول هذا من
قبيل عموم المجاز كما هو المخلص في نظائره لان كليهما يقتضيان الوجوب
فاللفظ استعمل فيه ويندرج تحته كل من المعنى الحقيقي والمجازي كما يفيده
تقرير الشارح كذا في الفوائد الظهيرية وستورد عبارته فيما ياتي قريبا
قوله ففي الثلاثة الاول يكون نذرا لا يمينا اجماعا لانه نذر بصيغته
فيصرف اليه عند الاطلاق او عند نيته له قاله الزيلعي قوله وفي الرابع
يكون يمينا لا نذرا ووجهه ان الظاهر انه استعمل اللفظ مجازا في معنى
اليمين فسقط النذر لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشيخ ابراهيم
بيري قوله وفي الخامس عليه الى اخره كستواده قال الزيلعي له ان النذر
فيه حقيقة واليمين مجاز فلا ينتظمهما لفظ واحد والمجاز يتعين بنيته و
عند نيتهما يترجح الحقيقة ولهما انه لا تنافي بين الجهتين لان النذر ايجاب

Copyright © King Saud University